مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 7 / العـــــدد: 1 (2022)، ص 34– 41

موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي

The position of the Algerian legislator on compensation for moral damage

عسالي صباح *جامعة زيان عاشور الجلفة assalyassaly84@gmail.com

تاريخ الاستلام: 16 /2022/02 تاريخ القبول: 27 /2022/03 تاريخ النشر: 2 /2022/6

ملخص:

نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

هنا نتساءل هل يقصد المشرع التعويض عن أي ضرر شرط تحق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ام هناك شروط تتعلق بالتعويض عن نـــوع الضرر ،وهل لا يقصد الضرر بنوعيه ام ماذا ام ترك المجال واسعا لما تحويه كلمة الضرر، وأيا كان نوع المسؤولية تقصيرية ام عقدية، ولا يثار أي اشكال في تعويض الضرر المادي ،التساؤل يثار في حالة التعويض عن الضرر المعنوي ،وهنا كان اختلاف فقهي في طبيعة التعويض عـــن الضرر المعنوي فمنهم من يرى ان التعويض عن الضرر المعنوي ذو طبيعة خاصة وهناك من يرى انه لا يختلف عن التعويض المادي , التساؤل الذي يطرح كيف يمكن تقدير التعويض عن الضرر الذي لا يقدر بمال وجبر المضرور؟ ، نحن هنا نتساءل، ايهما اجبر للضـــرر؟ هـــل هـــو التعويض عن الضرر المادي ام المعنوي؟

وهل ما ورد في نص المادة 182 مكررق.م.ج كاف لجبر الضرر؟ .

الكلمات المفتاحية: التعويض، الضرر المعنوي، جبر الضرر

Abstract:

The Algerian legislator stipulates in Article 124 of the Civil Code: “Every act whatsoever committed by a person by mistake and causing harm to others obligates the person who caused it to pay compensation.

Here we ask whether the legislator intends to compensate for any damage, a condition that establishes the causal relationship between the error and the damage, or are there conditions related to compensation for the type of damage, and does he not mean the two types of damage, or what, or leave a wide scope for what the word damage contains, and whatever type of liability is tortuous or contractual, nor Any problems arise in compensation for material damage, the question arises in the case of compensation for moral damage, and here there was a jurisprudential difference in the nature of compensation for moral damage. It asks how to estimate compensation for damage that cannot be estimated with money and reparation for the injured?

Here we are wondering, which one is forced to harm? Is it compensation for material or moral damage?

Is what is stated in the text of Article 182 bis M.C sufficient for reparation?

Keywords: *compensation*; *moral damage* ; *repareation* .

1. مقدمة:

مواكبة للتقدم الذي لفت معالمه اوجه المجتمع في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الوعي القانوني لدى الأفراد، الأمر الذي مكنهم من الوقوف على حقوقهم مما لم تعد معه النصوص التشريعية المعالجة للضرر المعنوي تجد نفعا في استيعاب العديد من الأمور المصاحبة لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي، وعليه وإذ ان المشرع الجزائري تصدى لمعالجة احكام التعويض عن الضرر الادبي (المعنوي) من خلال نص المادة ،124 ق.م.ج وأيضا المادة 182 مكرر ق.م.ج ، وعليه فحق لنا تساؤل تعوزه إجابة وبحث وهو:

هل يقصد المشرع التعويض عن أي ضرر شرط تحق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ام هناك شروط تتعلق بالتعويض عن نوع الضرر ،وهل لا يقصد الضرر بنوعيه ام ماذا ام ترك المجال واسعا لما تحويه كلمة الضرر، وأيا كان نوع المسؤولية تقصيرية ام عقدية، ولا يثار أي اشكال في تعويض الضرر المادي ،التساؤل يثار في حالة التعويض عن الضرر المعنوي ،وهنا كان اختلاف فقهي في طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي فمنهم من يرى ان التعويض عن الضرر المعنوي ذو طبيعة خاصة وهناك من يرى انه لا يختلف عن التعويض المادي،وعليه فكمون الإشكالية انما هو في كيفية التعويض عن الضرر غير المقدر بمال ، وكيف يمكن جبره، وما هي وسائل قياسه وتحديده.؟

2. طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي

ان الحديث عن التعويض عن الضرر المعنوي يحيلنا الا ان نشير ان الضرر هو ركن هام من اركان المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية ام عقدية فلا تقوم المسؤولية الا بتوافر ركن الخطأ، ويترتب عليه الضرر وإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية فلا دعوى بلا مصلحة.

إذا ما تعريف هذا الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية؟

1.2 تعريف الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الذي يلحق الأذى بمصلحة غير مالية لاحد الأشخاص في سمعته وشرفه من قذف وسب وهتك للعرض والاعتداء على كرامة الانسان، وهو أيضا ما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره .

فالضرر المعنوي لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي ويمكن ان نرجع الضرر المعنوي الى أحوال معينة وهي:

ما يصيب الشخص من الام نفسية نتيجة الاعتداء على جسمه وما ينتج عنه من جروح والام تركته إصابة ما.

ضرر ادبي ناجم عن الاعتداء على الشرف والسمعة والنسب وهتك العرض

ضرر يصيب العاطفة والشعور وتملا القلب بالحزن والأسى.

يسمى الضرر المعنوي او الادبي بالضرر غير المالي، لأنه لا يمس الذمة المالية، بل هو ذلك الضرر الذي يمس الانسان في شعوره او شرفه او كرامته او اعتباره او عاطفته وهو كثير الوقوع في المسؤولية التقصيرية .

ان مصطلح التعويض عن الضرر المعنوي امر غير مستساغ لغويا لان الضرر المعنوي بصفته حق لا يقوم بمال لا يمكن ان يرادفه مصطلح فحواه مالي، فكلمة تعويض في حد ذاتها مؤلمة، فأحبذ ان تتكون جبر الضرر لأنه لا يمكن ان نقدر التعويض على ما لا يقدر بمال.

وهناك من عرف الضرر الادبي او المعنوي بانه ذلك الضرر الذي يصيب الانسان في عاطفته وشعوره او كرامته دون ان يسبب له خسارة مادية فهو لا يصيب حق مالي او مصلحة مالية ولكنه يصيب الانسان في جسمه او شرفه او عاطفته فهو اعتداء على حق ثابت له[1].

ويمكن التفرقة فيما يخص الضرر المعنوي بين نوعين من الضرر:

ضرر ادبي يولد ضرر مادي كالاعتداء على الشرف والمساس بسمعة شخص ما يجعله يفقد عمله، وما يترتب مثلا عن تشويه يرافقه نقص او عدم القدرة على العمل.

ضرر معنوي محض مجرد من أي ضرر مادي، كما يجب ان نفرق بين ضرر ادبي يمس حق غير مالي كالحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في الاسم، الصورة، الشرف، الاعتبار...).

وبين ضرر معنوي ناجم عن المساس بمصلحة أدبية دون وجود حق محدد.

2.2 شروط الضرر الموجب للتعويض

ذكرنا ان الضرر شرط أساسي لتحقق التعويض، وهذا شرط قضائي لتحقق التعويض فليس كل ضرر موجب للتعويض، لذا وجب توفر شروط وهي :

1.22 الاخلال بمصلحة أدبية مشروعة

انقسم مفهوم المصلحة عند فقهاء القانون الى رأيين، فمنهم من عرفها بانها كل ما يصلح به المرء من شانه بمنفعة تأتيه إذا هو مارس حقا او اقام دعوى ورأى اقر ان المصلحة هي السبب الذي من اجله يرفع المتقاضي دعواه فرفع الدعوى بما يطلبه المدعي يحقق له مصلحة بصيانة حق قانوني او مركز قانوني يخصه والمصلحة أيضا طلب التعويض عن الضرر الذي يصيبه[2].

فالضرر الذي يوجب التعويض هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة أدبية مشروعة، وإعطاء ضابط دقيق يحدد المصلحة امر صعب فترك الامر للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد معيار المصلحة وكذلك تعد من قبيل المصلحة الأدبية الألم النفسي الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بالاعتبارات الأدبية.[3]

وهذا أيضا ما كرسه الاجتهاد الفرنسي فيكفي بان يلحق الضرر بمصلحة لا تتعارض مع النظام العام والأخلاق وبغض النظر عن الرابطة التي تكون مع الضحية وطالب التعويض، ويعود للقاضي في كل حالة تقدير مشروعية المصلحة وتحققا فعلا، وكذلك نوع الضرر وكيفية التعويض في حالة ثبوته[4].

2.2.2 ان يكون الضرر محققا

لقيام المسؤولية يشترط ان يكون الضرر محقق الوقوع وحالا بمعنى وقع فعلا، وفي التعويض عن الضرر المعنوي اشترط فيه ان يكون محققا مثله مثل الضرر المادي فالضرر المعنوي يتحقق بإيذاء الشخص في مشاعر واحاسيسه او عاطفته، وهذا سبب كاف لوجوب التعويض[5].

3.2.2 ان لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

هذا الشرط يوضح انه لا يمكن للمتضرر سواء كان معنويا او ادبيا ان يحصل على تعويضين عن عدة تعويضات عن الضرر نفسه وهذا ما يسمى بحجية الامر المقضي به.

4.2.2 الضرر شخصي

يقصد بهذا الشرط ان يكون طالب التعويض هو المضرور أصلا وعليه يقع عبئ الاثبات، غير انه إذا تسبب الضرب الادبي ناشئ عن موت المصاب وثبت حقه في التعويض، فان ذلك ينتقل للورثة لهم الحق في طلب التعويض شرط ان يكون المورث حصل على حقه في التعويض عن الضرر المعنوي قبل وفاته، لأنه إذا لم يحصل عليه فتثور مسالة انتقال حق التعويض على الاضرار الى الورثة

وهذا ما يسمى بالضرر المعنوي الموروث ويعرف هذا الأخير بانه كل ضرر شخصي لم يلحق صاحبه المطالبة به ويطالب به الورثة بعد وفاته[6].

3. موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي

لما كان الوقوف على موقف التشريع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي واحكامه من الأهمية بمكان نظرا لما يشكله هذا الباب من أهمية بالغة في المعاملات اليومية بين افراد المجتمع، ارتأينا ان نعرج عليه في مطلبين هما:

1-وجوب التعويض عن الضرر المعنوي.

2-موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي.

3-المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

1.3 وجوب التعويض عن الضرر المعنوي :

ثمة خلاف فقهي حول التعويض عن الضرر المعنوي بحجة صعوبة جبر الضرر الادبي عن طريق التعويض فكيف يعوض عن ضرر غير مالي بتعويض مالي، فكيف يعوض مثلا خدش الكرامة والشرف وهو غاية في ذاته بمبلغ من المال؟

الا ان أصحاب هذا الراي تم نقدهم بانه ليس المراد من التعويض جبر الضرر الادبي بقدر ما يراد منه مواساة المضرور من الضرر الذي أصابه، وذهب الشراح للقول بان الضرر الادبي كالضرر المادي، يجب ان يعوض المسؤول عنه إذا كان محققا.

ان التعويض المادي يخدم الغاية التي وجد من اجلها وهي جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، ويترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لان الضرر المعنوي يختلف عن الضرر المادي، اذ لا يمكن معرفته بشكل دقيق .

2.3 موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي :

انقسم الفقه والقضاء حول التعويض عن الضرر الادبي او المعنوي، فانكر البعض وجوده بحجة انه لا يمكن تقدير ما يصيب المشاعر والعواطف من الام، فاذا كان التعويض عن الضرر المادي يمكن ان يصلح ما أفسده الضرر ويمحو اثاره، فان التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن ان يزيله.

قبل تعديل المشرع الجزائري للقانون المدني بموجب القانون 10/05 لم ينص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، وان المادة 131 ق م ج والتي تحيل الى المادة 182 ق م ج وهي التي تقدر التعويض بمعيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، تقتصر بهذا المعيار على الضرر المادي وحده.

ويرى الفقه[7]،ان المشرع الجزائري لم يقصد رفض هذا التعويض بعدم النص عليه صراحة مستندا انه اذا كان كذلك لكان متناقضا مع نفسه ،لأنه نص على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اجازت للقاضي الجزائي ان يحكم به في الدعوى المدنية التي ترفع لديه تبعا للدعوى العمومية واختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية استثناء ،والاختصاص أصلا للمحكمة المدنية فهل يعقل ان يمنح للمحكمة الاستثنائية الحق في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي وتحرم منه المحمة المدنية المختصة أصلا.

كما نجد ان النص على التعويض عن الضرر المعنوي ورد في المادة-08 -من قانون العمل والتي تنص عن التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل.

ونجد المادة-05- من قانون الاسرة تنص أيضا على التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن فسخ الخطبة.

وعليه نجد ان معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب الوارد في نص المادة 182 ق م ج لا يصدق الا على التعويض عن الضرر المادي غير صحيح فانه يصلح أيضا على الضرر المعنوي فمثلا إشاعة مغرضة على طبيب او محامي بعدم كفاءته في عمله نتصرف عنه المتعاملين مما يسبب في خسارة في عمله ويفوته ربح كبير.

فالتعويض عن الضرر المعنوي مقبول في التشريع الجزائري ولقد استقر القضاء الجزائري على الحكم به منذ الاستقلال بالتعويض عن الضرر المعنوي[8].

1.2.3 التمييز بين التعويض عن الضررين المعنوي والمادي

والمشرع الجزائري لم يورد أي قيد يميز به بين التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي

وجاء النص صراحة من خلال نص المادة182 مكرر ق م ج بعد تعديل القانون امدني الجزائري بموجب القانون 10/05 بنصها: (يشمل التعويض عن الضرر كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة).

كما ان المشرع الجزائري اذ يقرر صراحة على شمولية التعويض للضرر المعنوي انما يكون بذلك مسايرا لمعظم التشريعات المقارنة التي تقرر التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا يعد انسجاما مع القوانين الداخلية التي تعترف بذلك النوع من الضرر مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العمل وقانون الاسرة.[9]

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 182 مكرر من القانون رقم 05-10(يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة).

2.2.3 موقف الشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر المعنوي

ان الشريعة الإسلامية المطهرة خصت الانسان بعناية كاملة لا تدع اية ثغرة للحط من شأنه او انتقاص حرمته المادية والمعنوية باي شكل كان وهذا ما قرره رب العالمين في محكم تنزيله اذ يقول تعالى:(... ولقد كرمنا بني ادم وحملنهم فِي البر والبحر ورزقناهم مِّنَ الطيبات وفضلناهم على كَثِير ممن خلقنا تفضيلا).[10]

وعليه فان جمهور السادة الفقهاء متفقون ان الشريعة الإسلامية الغراء ميزت بين نوعين من الضرر المعنوي، فالنوع الأول ضرر معنوي جسيم وهو القذف، وهذا يعاقب عليه بحد شرعي ثابت في القران الكريم حيث قال تعالى:(... والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون)[11]،واما النوع الثاني فهو اقل جسامة ولم يرد فيه حد، كالسب والشتم والرمي بغير ما يوجب حد القذف، ويرى جانب من الفقه ان الضرر الأدبي في حالة الألم الجسماني الذي يحدث نتيجة الضرب والجرح الذي لا يترك أثراً [12]

والذي اراه –والله اعلم–بعد مراجعة اراء السادة الفقهاء وادلتهم ان الشريعة الإسلامية الغراء لا تجيز التعويض المالي بسبب الضرر المعنوي، بل اوجبت فيه التعزير طبقا لسلطة القاضي التقديرية.

3.3 المعيار القضائي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

لا يوجد معيار او قاعدة معينة يمكن اعتمادها كأساس لتقدير الضرر المعنوي غير ان العرف القضائي جرى على الاخذ بمعيار الخطر والضرر وهو يعني جعل التعويض في مستوى الخطر الذي واجه الضحية[13].

والقضاء الجزائري لم يهمل بتاتا التعويض عن الضرر المعنوي متى توفرت شروطه وطالب به مستحقوه ففي قرار رقم 24500، المؤرخ في 1981/12/10، قضى فيه قضاة القانون بتخفيض التعويض الناتج عن الضرر المعنوي معللا ذلك بقوله: "إذا كان يتعين على قضاة الموضوع ان يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض وذلك بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها فعلا فان

الوضع يخالف ذلك إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي، لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج الى تعليل، وبذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص."

نجد ان التعويض عن الضرر المعنوي قضاء يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي لهذا لا يوجد معيار محدد كأساس لتقدير التعويض وبالتالي رقابة المحكمة العليا تخضع لرقابتها مسالة تكييف الضرر بانه محقق او احتمالي وهل هو ضرر ادبي، ومتى ينتقل الحق فيه[14].

وهنا نجد المحاكم الجزائرية تميز بين الضرر المادي والمعنوي وتقضي به، الا ان هناك اجماع فقهي على صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي فهو غير قابل للتقويم فكرامة الانسان او شرفه او سمعته لا يمكن قياسها بالنقود، الا ان التعويض الملائم فيه ما يجبر نفس المضرور ويريحه وترك تقديرها للقاضي بشيء من الملائمة التي يستخلصها من كل حالة على حدة.

4. خاتمة:

ان التعويض عن الضرر المعنوي لا يقل أهمية عن تعويض الضرر المادي فكلاهما وجدا لجبر الضرر واصلاحه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري والتعويض اذ يخضع لسلطة القضاء التقديرية هو ميزان لجبر الضرر المعنوي.

وعليه فيمكن القول ان التعويض عن الضرر المعنوي انما هو ناشئ عن الاخلال بحق غير مالي، وتكمن فيه إشكالية صعوبة تقدير التعويض المساوي له، الا ان ذلك التعويض يبقى وسيلة لتخفيف الضرر وترضية المضرور.

نذكر ان المشرع الجزائري تصدى لمعالجة احكام التعويض عن الضرر الادبي (المعنوي) من خلال نص المادة ،124 ق.م.ج وأيضا المادة 182 مكرر ق.م.ج .

توصيات:

نحمد للمشرع الجزائري مسلكه في إقرار التعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة 182 مكرر الا اننا تطلع الى تقوية صياغتها بإضافة فقرة تساعد القاضي في ايجاد اليات توضح معايير التعويض عن الضرر المعنوي.

6. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- المقالات:

1/بريق رحمة، دلاح محمد لخضر التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسئولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2020.

2/محمد العروسي منصوري، د فاطمة امال حلوش، انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)العدد1،2021

- الكتب :

1/إبراهيم السيد احمد، المسؤولية المدنية دار الكتب القانونية، القاهرة 2006.

2/بشار طلال مومني مشكلات التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديث، الأردن،2004.

3/حسن علام موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1972.

4/خليل احمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1مصادر الالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، .

5/عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الثالث،2016.

6/فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الجزائر،2006.

7/محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي دار اشبيلية للنشر، المملكة العربية السعودية،1999.

8/محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ج2،ط2،دار الهدى،الجزائر،2004

9/محمد وحيد الدين سوار شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج1، المصادر غير الارادية، بدون ذكر دار نشر.

10/محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والجزائري والفرنسي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985.

11/مستاري عادل ، ط د راوحنه زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي واشكاله، مجلة الفكر،العدد17،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2006 .

- النصوص القوانية :

القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005، ج ر، العدد،44، المؤرخة في 26 يوليو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم، 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1396ه، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

7. الهوامش

1–د. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والجزائري والفرنسي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985،ص106.

[2]–حسن علام موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1972،ص69.

[3]– عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الثالث،2016،ص166.

[4] - المرجع نفسه، ص167.

[5]–إبراهيم السيد احمد، المسؤولية المدنية دار الكتب القانونية، القاهرة2006،ص471.

[6]–ط د محمد العروسي منصوري، د فاطمة امال حلوش، انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)العدد1، 2021،ص61.

[7]–د علي علي سليمان المرجع السابق، ص167.

[8]– د. علي علي سليمان، المرجع السابق 169

[9]–بريق رحمة، دلاج محمد لخضر التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسئولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد02، 2020، الجزائر، ص، 119.

[10]–سورة الاسراء، الآية رقم،70.

[11]–سورة النور، الآية رقم،04.

[12]–د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي دار اشبيلية للنشر، المملكة العربية السعودية،1999،ص32وما بعدها.

[13]– بريق رحمة، دلاح محمد المرجع السابق، ص170.

[14]د.فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الجزائر،2006،ص215.